افطر اشارة الي فساد صومه او اكل ناسيًا وظنّ انّه افطر فاكل عمدًا او اصقن
او استعط اي صبّ الدّواء في انفه فوصل الي فصبته او قطر في اذنه اي
رهنًا او داوي جائفه اي جراحة بلغت الجوف او امة اي شجة بلغت ام الدماغ
فوصل اي الدّواء الي جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان كلّه
صومًا ولا فطرًا او اصبح غير ناوٍ للصّوم فاكل او دخل في حلقه مطر او
ثلج او وطيء امرأة ميّتة او بهيمة او فخذ اي امني في الفخذ او بطن اي امني
في البطن او قبل او لمس او انزل قيد لقوله وطيء الي اخره حتّي لو لم ينزل في
هذه الصّور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان يعني انّه حتّي لو افسد
قضاه او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانّها وردت في هتك حرمة رمضان
اذ لا يجوز اخلاءه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطيء مجنونة بان
نوت ليلًا ثم جنّت في النّهار وهي صائمة في معهار جل والكيف تكون صائمة وهي
مجنونة او نائمة او تسحر اي اكل السّحور او افطر في اخر النّهار يظنّ اليوم ليلًا
اي فعل هذين الفعلين بظنّ الوقت ليلًا والفجر طالع في الاوّل والشمس تغرب في
الثاني قضي فقط جزاء لقوله وان افطر خطأ الي اخره والاخيران اي من تسحر
ومن افطر بظنّ اليوم ليلًا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض ونفساء
او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صحّ وصبيّ بلغ وكافر اسلم
وكلّهم لا يمتنعون الاخيرين يعني صبيًا بلغ وكافرًا اسلم الاصل انّ من
صار علي حالة في اخر النّهار لو كان عليها في اوّل النّهار يلزمه الصّوم
لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبّهًا للصّائمين كما لو شهد الشّهود

برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وانّما لم يقض الاخيران
وان افطر لانّ السّبب في الصّوم هو الجزء الاوّل من اليوم والاهلية معدومة
عنده بخلاف الصّلوة فانّ السّبب فيها هو الجزء المقارن بالادراء او جزء يسع
ما بعده الطّهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله وان جامع في اداء رمضان
احترازعن قضائه او جومع في احد السّبيلين او اكل او شرب عمدًا او دواءً
احترازعن نحو التّراب والحجر عمدًا قيد لما ذكر من قوله جامع الي هنا او احتجم
وظنّ انّه فطر او اكل عمدًا قضي وكفّر جزاء لقوله وان جامع الي اخره و
انّما وجب الكفارة في صورة الاحتجام لانّ فساد الصّوم بوصول الشيء الي
باطنه لقوله عليه السلام الفطر ممّا دخل ولم يوجد اذ الافتاء وقع بفساد
صومه فحينئذٍ لا كفارة عليه لانّ الواجب علي العامي الاخذ بفتوي المفتي
فيصير الفتوي شبهة في حقّه وان كانت خطأً في نفسها وان كان سمع الحديث
وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتقد علي ظاهره قال محمد لا يجب
الكفارة لانّ قول الرّسول صلّي الله عليه وسلّم لا يكون ادني درجة من قول المفتي
وهو اذا صلح عذرًا فقول الرّسول اولي واما الحديث فقد اوّلوه بانّه عليه الصّلوة
والسّلام مرّ بهما وهما يغتابان آخر فقال صلّي الله عليه وسلّم ذلك اي ذهب
ثواب صومهما بالغيبة يدلّ عليه انّه عليه الصّلوة والسّلام سوّي بين الحاجم
والمحجوم ولا خلاف في انّه لا يفسد صوم الحاجم كالمظاهر وكفارته اعتاق
رقبته وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستّين
مسكينًا ذرعه القيء اي غلبه وسبقه في طعام او ماء من ذرعه القيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)